الفكر المقاصدي عند أهل الحديث

الحافظ ابن عبد البر رحمه الله [ت:463هـ] نموذجا

The notion of purposes "*Maqasid*" according to the people of hadith Ibn Abd-Albarr as an example.

عبد الكريم جلول[1]

طالب دكتوراه جامعة غرداية

A.KARIM.ASSAHLAWI2012@HOTMAIL.COM

تاريخ الوصول 2021/03/18 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 18/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

هذا بحث مختصر عن الفكر المقاصدي عند أهل الحديث ابن عبد البر رحمه الله نموذجا، بدأت فيه شرح مصطلحات البحث ومفرداته، وترجمت ترجمة مختصرة له رحمه الله، مع التعريف بكتاب التمهيد والاستذكار ، وابن عبد البر رحمه الله حذر من التقليد ودعى للاجتهاد المنضبط، واستدرك على أهل العلم بكل أدب وإنصاف، وبينت طرق إثبات المقاصد، وذكرت اتجاهات المدارس في علم المقاصد، وبينت المنهج الوسط فيه مع ذكر معالمه، والدفاع عن أهل الحديث، وأظهرت صلة المقاصد بمصادر الاستدلال ، ومن مرامي البحث بيان حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية عنده رحمه الله، وذكرت المصالح الخمسة الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، من جهة الوجود والعدم من كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، وكذا المصالح العامة والخاصة، والجزئية، وذكرت جملة من القواعد المقاصدية، وذيلت بأسس الفكر المقاصدي وسماته عنده رحمه الله، وختمت بنتائج البحث مع ذكر لتوصيات ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: الفكر، المقاصد، ابن عبد البر، أهل الحديث.

Abstract:

This a brief research about the notion of purposes "*Maqasid*" according to the people of hadith, Ibn Abd-Albarr may Allah have mercy upon him an example, I started by explaining the research's terminologies and terms, and I wrote a short biography of him may Allah have mercy upon him, and prefaced the books: At-Tamheed and Al-Istithkar.

Ibn Abd-Albarr warned against blind following and called to disciplined independent reasoning "*Ijtihad*", and Corrected the mistakes of the scholars in a polite and just manner . I also clearly showed the ways of demonstrating the purposes "*Maqasid*", and I mentioned the jurisprudence schools trends in the science of purposes "Al-Maqasid", I also clearly showed the moderate methodology regarding this science with mentioning it's features, and defending the people of hadith, and I demonstrated the connection between the purposes "Maqasid" and the sources of inference.

One of the aims of this research is to demonstrate the importance of preserving the necessary, needed and improvable overwhelming interests or benefits "Al-Masaalih " in our religion according to Ibn Abd-Albarr may Allah have mercy upon him.

I mentioned the five interests : Religion, the mind, life, progeny and wealth from the position of them being present or absent from the words of Ibn Abd-Albarr.

I also mentioned the General, private and partial interests, and also mentioned some of the purposes "Al-Maqasid" foundations, I appended to the research the foundations of the notion of purposes "Maqasid" and it's features according to Ibn Abd Al-barr may Allah have mercy upon him. I concluded the research by mentioning the results, recommendations and suggestions.

Keywords: Thought, purposes, Ibn Abd al-Barr, the people of hadith.

[1] – المؤلف المرسل: عبد الكريم جلول البريد الإلكتروني: **A.KARIM.ASSAHLAWI2012@HOTMAIL.COM**

مقدّمة:

الحمد لله الذي راعى الحكم في كل أفعاله، والمقاصد في كل أحكامه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام، وعلى آله وأصحابه أتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع. **أما بعد:** فإن علم المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وهو كما قال الدهلوي رحمه الله (ت:1176هـ) في حجة الله البالغة[1]: (لا تتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح اللّه صدره لعلم لدني، وملأ قلبه بسر وهبي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيال القريحة، حاذقاً في التقرير والتحرير، بارعاً في التوجيه والتحبير، قد عرف كيف يؤصل الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع). وروى البيهقي في مناقب الشافعي[2]، وفي المدخل[3] عن الإمام الشافعي رحمه الله (ت:204هـ): «من تعلم علما فليدقق فيه لئلا يضيع العلم». واعلم أن الله لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة تفضلا منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خلية عن المصالح لكان قسطا منه وعدلا كما كان شرعها للمصالح إحسانا منه وفضلا[4] وكثيرا ما يكرر ابن تيمية رحمه الله في فتاويه (ت:728هـ) أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[5]. وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله (ت:751هـ) في إعلامه[6]: (فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)، وعلاقة المقاصد بالفقه هي تماما كعلاقة الروح بالجسد، فالمقاصد هي الروح التي تسري في كل فقه حي[7]. وثبوت المقاصد حاصل بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول . والمقصد الأعظم في الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والمقاصد الشرعية نوعان: معاني حقيقية ومعاني عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتا ظاهرا منضبطا مطردا. والعقل المقاصدي يجب أن يكون وقافا عند النص الشرعي، لا أن يتجاوزه. والمقاصد جاءت صريحة في عصر الرسالة، وكانت الدعوة لحفظ الضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينيات وكذلك في عصر الصحابة والتابعين واعتنى بها الفقهاء وأهل الأصول كالشافعي والحكيم الترمذي والأبهري وابن تيمية وابن القيم والمقري...وقد تولى فقهاء الشريعة البحث في هذه الأسرار والتدقيق في هذه المعاني ليتوصلوا إلى ما يسمى بمقاصد الشريعة أو غايات الشريعة حيث حددوا معاني هذه المقاصد وأسرارها وأبرزوا ما يرتبط بهذا المعنى من علاقة بين المصالح والمفاسد، وبين العقل والنقل وبين العلة والحكمة. ومن هؤلاء الأعلام في المذهب المالكي، حافظ المغرب والمشرق **ابن عبد البر رحمه الله**[8] الذي يعد بحق مدرسة فقهية قائمة بذاتها، جمعت بين الفقه والحديث والأصول، فبلغت شهرته الآفاق، وكتب لمؤلفاته القبول في مختلف المدارس الفقهية. والمتأمل في كتب الحافظ خصوصا الفقهية منها يقف على

(1) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تعليق: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، ط2، 1413هـ، (1/ 22).

(2) أبو بكر البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ. (142/2).

(3) أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، رقم الأثر (1527).

(4) العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (ص: 401).

(5) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ، (312/15) (48/20).

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ (4/ 337).

(7) أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، ط1، 2013م (ص:41).

(8) قال عبد الكريم بناني في أسس ومنطلقات الفكر المقاصدي عند علماء المالكية بالأندلس: (فابن حارث الخشني توفي 361هـ، ثم الحافظ ابن عبد البر توفي 463هـ، وأبو الوليد الباجي توفي :474هـ وغيرهم، وهي مدرسة وضعت اللبنات النظريات والتطبيقية الأساس للفكر المقاصدي في معالمه الكبرى بالمذهب المالكي). مجلة الإحياء، العدد 36، (ص:76).

اجتهادات فذة له، وفق من خلالها لكسر جمود التقليد الذي درج عليه أصحاب المذاهب. وقد عقدت جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة مؤتمرا بعنوان الفهم المقاصدي للسنة النبوية، فأحببت أن أساهم فيه بهذا البحث المقتضب بعنوان الفكر المقاصدي عند أهل الحديث ابن عبد البر نموذجا، إسهاما متي لإبراز معالم منهجه في المقاصد، وسماته، واستخراج القواعد المقاصدية، وقد جرت عادة العلماء أن يذكروا مقاصد التأليف التي لا ينبغي لعاقل أن يخطئ التأليف في واحد منها وهي: إما شيء لم يسبق إليه، فيخترعه. أو: شيء ناقص يتممه. أو: شيء مغلق يشرحه. أو: شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه. أو: شيء متفرق يجمعه. أو: شيء مختلط يرتبه. أو: شيء أخطأ فيه مصنفه، فيصلحه[1].

أسباب اختيار البحث:

1 - معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص، قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله رحمه الله [ت: 478هـ] في البرهان[2]: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)

2 - معرفة القياس الصحيح من الفاسد.

- تحصيل درجة الاجتهاد ولا تكون إلا بمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، التمكن من الاستنباط على فهمه إياها[3].

3 - التقليل من حدة الخلاف، قال الشاطبي رحمه الله [ت:790هـ] في الاعتصام: (أن أسباب الاختلاف راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت)[4]. والسبيل الوحيد هو هو فهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة.

4 - الإسهام في إثراء المكتبة المقاصدية، ووصل التراث المغربي بالمشرقي مع الميل الجامع من الباحث لتدوين الفكر المقاصدي الأندلسي.

تساؤلات البحث:

1 - هل كان للحافظ ابن عبد البر رحمه الله تصور نظري متكامل لمقاصد الشريعة؟

2 - إذا كان للحافظ ابن عبد البر رحمه الله فكر مقاصدي، فما هي معالمه وأسسه؟

3 - ما هي السمات العامة للفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله؟

4 - ما هو موقف الحافظ ابن عبد البر رحمه الله من القضايا المقاصدية؟

أهداف البحث:

1 - جمع ما كتبه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله من كتابه الاستذكار

2 - التوفيق بين ما يقرره النص، وبين ما يتطلبه الواقع؟

3 - تشجيع الاهتمام بالتفسير المقاصدي الأندلسي.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: 1941م، (1/ 38).

(2) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، (101/1).

(3) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، (105/4).

(4) أبو إسحاق الشاطبي، الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: ج1: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2: د سعد بن عبد الله آل حميد، ج3: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ (111/3).

4 - محاولة الاستفادة منه في واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث: ليس للحافظ ابن عبد البر مصنف مفرد لعلم المقاصد، وإنما له استنباطات وإلماحات وإشارات مقاصدية مبثوثة في كتبه يحسن جمعها.

الدراسات السابقة: كتب عن الحافظ ابن عبد البر في الفقه وأصوله وعلم الحديث، والتاريخ، وفي علم العقيدة، والتربية. ولم أجد من تناول الحافظ ابن عبد البر من جانب علم المقاصد الشرعية.

منهج البحث: المنهج الذي سلكته هو منهج الاستقراء والتحليل.

1. جمع المادة العلمية من كتب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (الاستذكار، التمهيد، الكافي، جامع بيان فضل العلم...)
2. ترجمة مختصرة للحافظ ابن عبد البر رحمه الله
3. الكشف عن الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله

أما الطريقة التي سرت عليها:

1. عزو الآيات بالسور والآيات
2. تخريج الأحاديث تخريجا علميا.
3. توثيق النقول من المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول: شرح مفردات البحث (الفكر، المقاصد، ابن عبد البر).

المطلب الأول تعريف: الفكر، المقاصد، أهل الحديث.

الفكر في اللغة: بمعنى إعمال النظر في الشيء. قال سيبويه رحمه الله (180هـ): (ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر، وقد حكى ابن دريد رحمه الله (ت:320هـ) في جمعه أفكارا[1]. قال يعقوب: يقال ليس في هذا الأمر فكر، أي ليس فيه حاجة. قال: (والفتح فيه أصح من الكسر)[2]. أما في اصطلاح أهل الاختصاص فهو ملاحظة المعقول لتحصل المجهول وهو النظر. قال إمام الحرمين رحمه الله (ت:478هـ) في الشامل: (الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد، وذلك يكون بطلب علم أو ظن فيسمى نظرا، وقد لا يكون أكثر حديث النفس، فلا يسمى نظر، بل تخيلا وفكرا)[3]. وإضافة الفكر إلى المقاصد يفهم منه أن هذا الفكر قد تشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب[4]. فالفكر المقاصدي مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره ويفسره. ليس في مجال الشريعة وحدها. بل كل في المجالات العلمية والعملية. وبعبارة أخرى: الفكر المقاصدي هو

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (7/ 7). ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، (4/ 49)، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ، (7/ 359)، محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ (5/ 65).

(2) إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، (2/ 347)، محمد ابن منظور، مرجع سابق (5/ 65)، أبو محمد ابن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397هـ، (2/ 71).

(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م. (1/ 61).

(4) عبد الكريم بناني، أسس ومنطلقات الفكر المقاصدي عند علماء المالكية بالأندلس، مجلة الإحياء، العدد 36، (ص:76).

الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها[1]. أو هو الفكر المتصل بمقاصد الشريعة من حيث فهم تلك المقاصد ومحاولة الإحاطة بها والاجتهاد على وقفها[2]

المقاصد: لغة جمع مقصد، والمقصد اسم لما قصد[3]، ويأتي لمعان منها الأم والاعتماد والتوجه[4]، واستقامة الطريق[5]، والاعتدال والتوسط[6]، والكسر في أي وجه كان[7]، والاكتناز في الشيء. وفي **الاصطلاح**: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد)[8]. ومرادفات المقاصد: الغايات، الحكم، المعاني، الثمرات، العلة، المصلحة، أسرار الشريعة

المصالح: جمع مصلحة وهي ضد المفسدة، والمصلحة هي المنفعة وزناً ومعنىً، والإصلاح ضد الإفساد[9]. أما اصطلاحاً: فهي جلب المنفعة ودفع المضرة، أو هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[10].

المفسدة: لغة: المضرة، والفساد نقيض الصلاح. **واصطلاحا**: كل ما يفوت الضروريات الخمسة كما قال الغزالي[11]. وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: الغموم والآلام وأسبابها[12].

الحكمة: تطلق الحكمة على المعنى المقصود من شرع الحكم، قال الآمدي في الإحكام[13]: (الحكمة والمقصود من شرع الحكم). وبهذا الحد لا فرق بين الحكمة والمقصد. والقول المختار: أن الحكمة يعلل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وهو قول عامة أهل العلم.

النية: لغة النية وهي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب[1]. **واصطلاحا**: النية هي انبعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أنه مصلحة لها، إما في الحال أو المآل[2].

---

(1) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي (ص:34).

(2) محمد نصيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، (ص:38).

(3) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (95/5).

(4) محمد ابن منظور، مرجع سابق (353/3).

(5) المصدر السابق.

(6) أحمد ابن فارس، مرجع سابق، (95/5).

(7) مرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، (467/2).

(8) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، (ص:22).

(9) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. (ص: 223)، محمد ابن منظور، مرجع سابق، (516/2-517)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (520/1).

(10) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، (416/1)، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، (ص: 303)، سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1، 1407هـ، (384/3)، بدر الدين، مرجع سابق، (76/6).

(11) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (417/1).

(12) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط، 1414هـ (14/1).

(13) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان، (203/3).

أهل الحديث: هم من نهج نهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في التمسك بالكتاب والسنة والعض عليهما بالنواجد، وتقديمهما على كل قول وهدي سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق أو السياسة أو الاجتماع. ومن أشهرهم سعيد بن المسيب (ت بعد 90هـ)، وعروة بن الزبير (ت:94هـ)، ومالك (ت:179هـ)، والأوزاعي (ت:159هـ)، والثوري (ت:161هـ)، وابن عيينة (ت:198هـ)، وابن المبارك (ت:181هـ)، ووكيع (ت:197هـ)، والشافعي (ت:204هـ)، والإمام أحمد (ت:241هـ)، والبخاري (ت:256هـ)، ومسلم (ت:271هـ)، وابن جرير (ت:310هـ)، وابن خزيمة (ت:311هـ)، وابن عبد البر (ت:463هـ)، وابن قدامة (ت:620هـ)، وابن تيمية (ت:728هـ) وأقران هؤلاء في عصورهم، ومن تلاهم واقتفى أثرهم في التمسك بالكتاب والسنة إلى يومنا هذا. وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة. وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء. يقبل منهم ما رووا عن الرسول ﷺ، وهم المأمونون عليه، والعدول. حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته[3]. وقال ابن قتيبة رحمه الله (ت:276هـ) في تأويل مختلف الحديث:(فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً، وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة)[4].وقال ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ) في مجموع الفتاوى[5]: (ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول. وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة، ومثل أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، ومثل سعد بن معاذ، وأسيد بن الحصير، وسعد بن عبادة، وعباد بن بشر، وسالم مولى أبي حذيفة، وغير هؤلاء، ممن كان أخص الناس بالرسول وأعلمهم بباطن أموره واتبعهم لذلك). روى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ((عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً))[6]. فلله درّهم، وعليه شكرهم! كيف لا، وهم ورثة النبي حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على حبهم وسيرتهم[7]. ومن معالم منهج أهل الحديث، الأخذ بالحديث، وتمييز

(1) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (631/2).

(2) أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة، مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِين، تقديم: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: 1398هـ (ص: 363).

(3) الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، (ص: 8).

(4) أبو محمد ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393هـ، (ص: 73).

(5) أحمد ابن تيمية، مرجع سابق، (4/ 91).

(6) عبد الله بن محمد الهروي، ذم الكلام وأهله، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1418هـ، (3/ 26)، رقم الأثر (395).

(7) عبد الحي اللكنوي، إمام الكلام في القراءة خلف الإمام، اعتنى به: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (ص: 156).

ما صح منه وما لم يصح، واتباع السلف في فهمه، وعدم الخروج عن خلافهم، وذم الجدال والخصام، وترك البدع المحدثة، وترك الخوض في الدين بالآراء والعقول.

المطلب الثاني: ترجمة مختصرة للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي [463هـ]، والتعريف بكتابه الاستذكار والتمهيد:

اسمه ونسبه[1]: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر، يلقب بجمال الدين اشتهر بابن عبد البر نسبة إلى الجد أكثر من شهرته باسمه أو كنيته[2]. ينتسب إلى النمر بن قاسط، وهي قبيلة عظيمة من قبائل ربيعة، مشهورة بالفصاحة والكرم. ولد بقرطبة زوال يوم الجمعة والإمام يخطب فوق المنبر وهو اليوم الخامس والعشرون من ربيع الآخر سنة 368هـ على الأصح، وقد كان والده من الشعراء البارعين، وأهل الترسل والأدب، ويقال أنه لم يأخذ عن والده. لقب بالحافظ، وحافظ المغرب، وحافظ المشرق والمغرب، وشيخ الإسلام، ولقبه ابن كثير رحمه الله (ت:774هـ) بإمام ما وراء البحر كما في تفسيره[3].

طلبه للعلم: كان عصر الحافظ عصر الفتن في الأندلس: عصر ذيول الخلافة، وانقسام الأندلس إلى دويلات أو ما يعرف بملوك الطوائف، حيث رحل عن موطنه في الفتنة فجال بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة.

شيوخه وتلاميذه: لم يرحل الحافظ ابن عبد البر في طلب العلم[4]، لكنه سمع بالأندلس من أكابره، وأجاز له من لم يصل إليه، فتكاثر عليه طلبته، وخضع له أهل زمانه لعلمه، وسارت الركبان بتصانيفه.

شيوخه: منهم: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت:401)، وأبو الوليد بن الفرضي (ت: 400هـ وقيل 403هـ)، وعبد الحارث بن سفيان بن جبرون (ت:395هـ)، وأحمد بن القاسم التاهرتي (ت: 386هـ)، وسعيد بن عثمان البربري (ت: 400هـ).

تلاميذه: منهم: خلف بن عبد الله الأزدي (ت:495هـ)، والحافظ أبو علي الغساني الجياني (ت:498هـ)، ومحمد بن فتوح الحميدي (ت:488هـ)، وأبو محمد بن حزم (ت:456هـ)، وأبو بحر سفيان بن العاصي (ت:520هـ).

ثناء العلماء عليه: أثنى عليه كثير من العلماء، قال الذهبي رحمه الله (ت:748هـ) في السير[1]: (كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي

(1) انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، (153/18). شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، (217/3). ابن فرحون، اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي (367/2). أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م، (66/7). محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، (176/1). محمد بن فتوح الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: 1966م، (ص:367).

(2) منهج ابن عبد البر في دراسة الأحاديث المعلة في كتاب التمهيد (ص:3) لسعيد بن صالح الرقيب.

(3) أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، (1/ 653).

(4) فاطمة الحناوي، تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر، (ص:11).

في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن). قال أبو القاسم بن بشكوال رحمه الله (ت:578هـ): (ابن عبد البر إمام عصره، وواحد دهره، يكنى أبا عمر)[2]. وقد أثنى وعلى مصنفاته جمع من أهل العلم. قال أبو علي الغساني: (ودأب في طلب الحديث وافتتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه)[3]. وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث)[4]. وأيضاً: (أبو عمر أحفظ أهل المغرب). وقال أبو علي الغساني الأندلسي الجياني: (ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة)[5]. وقال أبو نصر الحميدي رحمه الله (ت:488هـ): (أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع)[6]. وقال أبو سعيد المغربي رحمه الله (ت:685هـ) في المغرب: (إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث، لا أستثني من أحد، وحافظها الذي حاز خصال السبق واستولى على غاية الأمد)[7]، وقال اليافعي رحمه الله (ت:768هـ) في مرآة الجنان وعبرة اليقظان: (وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار)[8]. وأثنى عليه أيضا ابن العماد رحمه الله (ت:1089هـ) في الشذرات[9]، والفتح بن خاقان رحمه الله في مطمح الأنفس[10]...فابن عبد البر كان وسيظل عالما شامخا يعتز به المذهب المالكي خصوصا والفقه الإسلامي عموما.

ومن تلك المصنفات: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. الاستيعاب في معرفة الصحابة. جامع بيان العلم وفضله. الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ. الدرر في اختصار المغازي والسير. أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب وغير ذلك. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. الانتقاء

---

(1) شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، (18/ 157)

(2) أبو القاسم بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ، (ص:640)

(3) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م (10/ 199)، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ج 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، ج 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، ج3، 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (8/ 128). شمس الدين الذهبي، مرجع سابق (3/ 218).

(4) أحمد ابن خلكان، مرجع سابق (7/ 66).

(5) أحمد ابن خلكان، مرجع سابق (7/ 66)

(6) محمد بن فتوح الحَمِيدي، مرجع سابق (ص:367)

(7) على بن موسى المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1955م، (407/2).

(8) عفيف الدين اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، (68/3).

(9) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ، (267/5).

(10) ابن خاقان الإشبيلي، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403 هـ، (ص:294).

في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. أبو العتاهية أشعاره وأخباره. الإنباه على قبائل الرواة. بهجة المجالس وأنس المجالس. وأكثر تصانيفه في عداد المفقود.

وفاته: مات رحمه الله بشاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث ستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة. رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، ونفع بعلومه المسلمين. آمين

اسم الكتاب: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. **سبب تأليفه:** كما قال المؤلف: (إن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا ... سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا أن أصرف (أي أرتب) لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة، ونكت كافية) ويعد كتاب الاستذكار من أهم شروحات الموطأ[1] فقد تفنن فيه ابن عبد البر واجتهد في الفقه والحديث، واستنبط المسائل الفقهية والأحكام، وبسط الدلائل في الحجية على آرائه وفهمه[2]. قال ابن كثير رحمه الله: اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلقوا وعلقوا عليه كتبا جمة، ومن أجود ذلك كتابي التمهيد والاستذكار للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري)[3]. وقال ابن بشكوال في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس[4]: (صنع كتاب الاستذكار لمذاهب العلماء الأمصار فيما تضمنه موطأ مالك من من معاني الرأي والآثار شرح فيه الموطأ على وجهه، ونسق أبوابه، وجمع في أسماء الصحابة كتابا جليلا مفيدا سماه كتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة ﷺ. وله كتاب جامع بيان العلم وفضله وما بلغني في روايته وحمله، وغير ذلك من تواليفه، وكان موفقا في التأليف، معانا عليه، ونفع الله بتواليفه). وللتنبيه (ليس الاستذكار اختصارا للتمهيد كما قيل)[5].

التعريف بالتمهيد: يعد كتاب التمهيد من أجل وأعظم كتب ابن عبد البر رحمه الله، قال أحمد الضبي (ت: 599هـ) في بغية الملتمس: (كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في عشرة أسفار، قال أبو محمد بن حزم: وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟)[6]، وقال ابن بشكوال في الصلة[7]: (وألف في الموطأ كتبا مفيدة منها: منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا). وقال الذهبي رحمه الله: (وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله)وسبب تأليفه أشار

(1) عبد العزيز العسراوي، ابن عبد البر وجهوده في شرح الموطأ (ص:20)

(2) سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار، دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2009م، (ص:23)

(3) أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق / دار الوعي، حلب، ط1، ط1، 1414هـ/1993م، (9/1).

(4) ابن بشكوال، مرجع سابق، (ص:641)

(5) عطية سالم، هداية المستفيد من كتاب التمهيد، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، دار الصفا الزقازيق، ط1، 1416هـ، (21/1).

(6) أحمد الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: 1967م (ص: 490)

(7) ابن بشكوال، مرجع سابق، (ص: 641)

إليه مصنفه في مقدمة الكتاب فقال: (رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحي بن يحي الليثي الأندلس عنه من حديث رسول الله ﷺ مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخا ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره .....) [1]، وختم كتابه بقوله:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لكم فيه كلام نبيكم لما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم[2]

الفرق بين الاستذكار والتمهيد: على رغم أن الكتابين كليهما شرح لكتاب واحد وهو الموطأ، إلا أن بينهما اختلافات، ولكل منهما خصائص، ولعل فيما ذكره المؤلف في سبب تأليف الكتابين ما يبين الفروق. سئل شيخنا عبد الكريم الخضير حفظه الله، ما الفرق بين التمهيد والاستذكار؟ فأجاب: (وأما الفرق بينه وبين الاستذكار، فالتمهيد لبيان ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، فصبغته حديثية، ويخدم الناحية الحديثية، وأبدع الإمام ابن عبد البر في هذا الكتاب أيما إبداع، ولذا يعدّ من التصانيف النادرة في الإسلام هذا الترتيب، وأما بالنسبة للاستذكار فهو شرح للموطأ كالتمهيد، لكن اهتمامه بالمسائل الفقهية، مع البسط لهذه المسائل وذكر مذاهب فقهاء الأمصار، الكتابان يكمل بعضهما بعضًا، وهما من توفيق الله -جل وعلا- لابن عبد البر، وقل نظيرهما في الشروح -شروح الأحاديث - وفيهما فوائد، ومن إمام...) [3]. والحق أن كلا منهما موسوعة علمية ضخمة تجمع فنونا من العلم كثيرة، وإذا كان الحديث ومصطلحه، والفقه هي أبرز العلوم فيه، فإنه كذلك يضم علوما أخرى كعلم العقيدة، وأصول الفقه، والتفسير، واللغة، والأدب، والتاريخ. وأي باحث في علوم الشريعة لا بد أن يستفيد من هذين الكتابين.

المطلب الثالث: موقف الحافظ ابن عبد البر رحمه الله من التقليد والاجتهاد:

كان يحث على التدبر والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرجوع إليهما في استنباط الأحكام الشرعية، والقياس عليهما في أحكام الوقائع الطارئة، دون التعصب لمذهب أو رأي[4] والأئمة الأربعة مجمعون على منع التقليد[1]، وعرف ابن عبد البر

(1) أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ. (1/ 10).

(2) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (24/ 448).

(3) الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

(4) سميرة عبدو، الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية من خلال كتابيه الاستذكار والكافي، مجلة الإحياء، العدد 16، 2013م (ص:80).

البر رحمه الله التقليد فقال: (والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى)[2]. وذمه في منظوم له فقال:

لا فرق بين مقلد وبهيمة ... تنقاد بين جنادل ودعاثر

تبا لقاض أو لمفت لا يرى ... عللا ومعنى للمقال السائر[3]

ودعى الحافظ ابن عبد البر إلى الاجتهاد بضوابطه[4] فقال في جامع بيان العلم وفضله[5]: (الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره).

استدراكاته وتعقباته[6] على أهل العلم: تعقب الحافظ ابن عبد البر على كثير من أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم كعطاء[7] وربيعة[8]، والمخزومي وابن كنانة[9]، وإسماعيل بن علية[10]، وأهل الظاهر[11] كداود[12] وغيره في مسائل مشهورة منها مسألة من نوى بغسل واحد غسلين واجبين[13]، وحكم غسل الجمعة[14]، وصلاة المنفرد خلف الصف[15]، وزكاة عروض التجارة[16]، وإخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر[1]، وحكم الصيام في السفر[2]، وحكم حج المملوك[3]، ورفع النساء أصواتهن بالتلبية[4].....

(1) صالح الفلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار إيلاف الدولية، تحقيق، مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1437هـ، (ص: 285-666).

(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 787).

(3) المصدر السابق (2/ 990).

(4) عماد بن عامر، المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد02، سنة 2019م

(5) (2/ 848)

(6) المراد بالتعقب هو نظر العالم في كلامه أو كلام غيره المتقدم لرده. تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر من خلال كتابه التمهيد، لمحمد أمين قادري (ص:14)

(7) التمهيد (9/ 48)

(8) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (7/ 170)

(9) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (9/ 70)

(10) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (6/ 296)

(11) انظر: تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر من خلال كتابه التمهيد، لمحمد أمين قادري

(12) التمهيد (3/ 137). قيل في بدايته كان أثريا ظاهريا، ثم تحول مالكيا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، شمس الدين الذهبي، السير، (157/18)

(13) التمهيد (153/14).

(14) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (151/14).

(15) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (317/6).

(16) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (125/17).

المطلب الرابع: طرق إثبات المقاصد وأهميتها.

أولا: طرق إثبات المقاصد: الاستقراء[5]، واللسان العربي[6]، وسياق الخطاب، والاقتداء بالصحابة، ودلالة المقاصد الأصلية على التبعية، وسكوت الشارع عن الحكم وهو ضربان: يسكت عن الحكم لأنه لا داعية تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله كجمع المصحف. والثاني: أن يسكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، وهذا مخالفة لمراد الشارع كالأذان للعيدين.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية: بها يسدد الرأي، ويفرق بين المتشابهات، وتدرك حكم الشريعة، وتعظم أحكامها، وينقاد لمعلمها، ويستعان بها في مسائل التعارض والترجيح وتفهم الأحكام المشكلة، وتوجيهها توجيها صحيحا، وهي من زاد المفتي[7]، ويعرف بها علل الأحكام التكليفية[8]، والاسترشاد بأقوال الصحابة، والبث في النوازل. وبالمقاصد يعرف القياس الصحيح وهي من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية، وبها يستدل على كمال الشريعة، وزيادة الإيمان وترسيخه في النفس، وبيان وسطية الإسلام[9]، يستعان بها أيضا في ترسيخ العقيدة، وتحقيق العبودية. وهي من وسائل تحقق الاجتهاد[10]، وهو قول أهل الصنعة كالجويني[11] والغزالي[12] وابن قدامة[13]، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[14]: (الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها). ومن خطر إهمال المقاصد إدخال في الشريعة ما ليس منها، والطعن في صلاحية الشريعة، وعدم معرفة الدلالات، ويحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة والمسائل المستجدة. وشرف المقاصد بشرف عموم موضوعها، ومن جهة اشتراك العقل والنقل فيها، ومن جهة أنها حاكمة على غيرها بتقرير

---

(1) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (332/14).

(2) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (170/2).

(3) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (107/1).

(4) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (232/17).

(5) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق (51/1).

وانظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (7/2)، نور الدين الخادمي، المقاصد الاستقرائية حقيقتها حجيتها ضوابطها (ص:63)، مجلة العدل، العدد (33)، تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق (188/9)، يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، (ص: 203)، أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد (10/ 196)

(6) أحمد ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ، (405/1).

(7) إبراهيم رحماني، التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة البحوث والدراسات، العدد2، (ص:127-160).

(8) قال ابن راشد القفصي في كتاب لباب اللباب: (اعلم وفقنا الله وإياك أن الفقهاء والأصوليين يسمون الأحكام الخمسة الأولى أحكام تكليف، وهي في الحقيقة أحكام تشريف) نقلا من مقاصد المقاصد للريسوني (ص:77)

(9) عبد الله الزبير عبد الرحمن، أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، (ص:93)، مجلة جامعة القرآن الكريم، العدد9، 1425هـ

(10) خلوق ضيف الله، دور الاجتهاد المقاصدي في ضوء فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، آفاق علمية، العدد1، (ص:121-145)، عبد الودود مصطفى السعودي، مقاصد الشريعة في ضوء وسطية الإسلام، حولية مركز البحوث الدراسات، السنة 6، العدد14

(11) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، (295/1).

(12) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (172/2).

(13) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م (405/2)

(14) تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق، (354/11)

الأحكام، ومن جهة أن الفقه محتاج إليها. وتعلمها من فروض الكفاية على العالم.

المطلب الخامس: اتجاهات المدارس في علم المقاصد:

اتجاهات المدارس في علم المقاصد ثلاثة:

1- **الاتجاه الأول: اتجاه الإغراق في علم المقاصد:** وهو منهج قائم على فصل المقاصد عن النصوص، بحجة المصلحة أو التيسير، أو التجديد، ومن أهم منتسبيه بعض الدعاة والمفكرين، من التيار الإسلامي، وكذلك من انتسب إلى التيار الحداثي. و**من أساسيات اتجاه من توسع في علم المقاصد**[1]، اعتبار مقاصد المكلفين مطلقا، وتقديمها على مقاصد الشارع، ومصادمة قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد التشريع، ومن أساسياته، التوسع في فتح الذرائع، وتجويز الحيل، ومراعاة المقاصد التابعة مطلقا، والفصل بين المصالح الدنيوية والأخروية، وإعمال العقل في هدر المصالح الغيبية، والإغراق في مراعاة المنافع الدنيوية وإضعاف أثر المنافع الغيبية ومن أثره رفض مقصد تطبيق الشريعة، ومن أساسياته أيضا، قصر حقيقة المقاصد في الجانب المادي، وادعاء أن المقاصد الضرورية فيه مراعاة لحق الفرد لا حق الأمة والجماعة، ورد تقسيم العلماء للمقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني، والإخلال بحقيقة المحافظة عليها وترتيبها، ومن أساسياته، معادة المنهج النصي، والتوسع في التعليل، والتوسع أيضا في مسألة السكوت، ، والإخلال بضوابط المصلحة، والاعتماد على العقل في إدراك المصلحة، وترجيح المصالح على المفاسد مطلقا، وجعل المقاصد وسائل، ومن أساسياته التنكب عن المنهج الأصولي في فهم النصوص، وترك التحقق من مآلات المقاصد، والتوسع في قصد المجتهد من تبيين الأحكام الشرعية، وترك الإنكار في مسائل الخلاف، والمبالغة في تحقيق المناط على حساب تفعيله، والإخلال بضوابط التيسير في الفتوى، وجعل الأولية في الاحتجاج بالمصالح، والتحلل من شروط الاجتهاد الأصولي، والدعوة إلى فصل علم المقاصد عن علم الأصول، وتجاوز قواعد الاجتهاد الأصولي عند النظر المقاصدي، وعدم التفريق بين الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع الهوى.

1 - **الاتجاه الثاني: مدرسة الجمود:** ويدخل فيه المدرسة الظاهرية ومدرسة التعصب المذهبي، وأبرز أعلام الظاهرية، داود بن علي الظاهري، وابنه، وابن حزم و**من أساسيات اتجاه الجمود:** اعتبار مقاصد الشارع مطلقا دون مقاصد المكلفين، والمبالغة في سد الذرائع وإبطال الحيل، ومراعاة المقاصد الأصلية مطلقا دون التبعية، والمبالغة في اعتبار الضروريات على حساب الحاجيات والتحسينيات، والقصور في حقيقة الحفظ عليها وجودا وعدما، والتشدد في مراعاة شرط التتمات والتكملات، وفصل النصوص عن مقاصدها الضرورية والحاجية، والاستدلال بسكوت الشارع دون تفصيل، ومن أثره عدم التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة، وكذا التقصير في توظيف الاستقراء، وتصورهم الضيق لمفهوم المصالح والمفاسد، ومن أساسياته في موقفه من الاجتهاد المقاصدي، ومن مظاهر اتجاه الجمود الفصل بين الاجتهاد وبين القياس، وتضييق مفهوم المصالح المرسل، والغلو في ذم التقليد، وإهمال العلم بمقاصد الشريعة، والمغلات في بعض القواعد الأصولية كقاعدة لا اجتهاد في موضع النص.

2 - **الاتجاه الثالث: مدرسة الوسط:** ويمثلها حفاظ الحديث وفقهاء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم. و**من أساسيات منهج التوسط والاعتدال،** الموازنة بين اعتبار مقاصد الشارع،

(1) سعد العنزي، الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة، دار طيبة الخضراء، ط1، 1438هـ (2/117-329) بتصرف واختصار.

ومراعاة قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والموازنة بين سد ذرائع الفساد، وبين فتح ذرائع الصلاح، وبين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، ومن أساسياته، الإقرار بتقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية، وبتقسيم المقاصد عند الأصوليين إلى ضرورية (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وحاجية، وتحسينية، ومن أساسياته، استخلاص المقاصد من ظواهر، وترك الإنكار في المسائل الاجتهادية' والتوازن في إدراك العقل للمصلحة والمفسدة ومن مجالاته، التفسير المصلحي للنصوص، وتقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة، وأما الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، والتمييز بين المقاصد والوسائل، ولزوم المنهج المعتدل في تلقي النصوص، وتنزيلها على الواقع، واعتبار المآلات[1]، وبيان ضرورة إعمال المقاصد في الاجتهاد المقاصدي، وتحديد مجالاته، والعناية بضوابطه من التحقق من صحة المقصد، وتحديد درجته، وحصوله ممن هو أهل للنظر، والجمع بين النصوص والمقاصد، واعتبار المآلات، ومن أساسياته، الموازنة بين الاجتهاد والقياس، والموازنة بين شروط الاجتهاد وشرط العلم بمقاصد الشريعة، والإقرار بصلة المقاصد بعلم الأصول، وتفعيل قواعد الاجتهاد الأصولي عند النظر المقاصدي، ومعالجة النوازل الأصولية.

دفع إيراد: ينبز أهل الحديث بكثير من الألقاب منها أنهم أجهل الناس بما يحملون.

زوامل للأشعار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا أو راح ما في الغرائر

وقد رد هذه الافتراءات الإمام ابن قتيبة رحمه الله بقوله في تأويل مشكل الحديث[2]: (فأين هذا العائب لهم عن الزهري أعلم الناس بكل فن، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وابن عون وأيوب، ...وأمثال هؤلاء المتقين). ومن النبز قولهم حشوية، لجمعهم حشو الحديث، من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، قال ابن تيمية رحمه الله في المجموع[3]: (ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق ومنافق يبطل العلم بما بعث الله به رسوله...).

ومن نبزهم في هذه الأيام لا يفقهون المقاصد، وقد علم أن أهل الحديث لهم السبق المعلى في هذا العلم.

المبحث الثاني: صلة المقاصد بمصادر الاستدلال عند الحافظ ابن عبد البر:

المطلب الأول: صلة المقاصد بالمصادر المتفق عليها:

القرآن الكريم: كان الحافظ ابن عبد البر يقف عند الآيات، ويستنبط بعض الدلائل التي يستفيد منها في إيضاح المسائل، واستدلاله بالقرآن أشهر من أن يذكر بجميع دلالاته منها أخذه بالظاهر [4] والعموم [5] ، والإطلاق[6]. ومن أمثلة إعمال المقاصد من القرآن، ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: قد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: {وما خلقت الجن

(1) والمآل: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1324هـ. عيسات الخير، أسس المآلات في المنهج المقاصدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4، (ص:72-86)

(2) ابن قتيبة، مرجع سابق، (ص:54)

(3) تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق، (87/4)

(4) التمهيد (1/ 132) (6/ 138) (10/ 189) (22/ 316)، الاستذكار (5/ 390) (5/ 408).

(5) الاستذكار (21/ 101).

(6) التمهيد (21/ 110)، الاستذكار (16/ 65).

والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]. وروي عن ابن عباس قال: ليقروا بالعبودية طوعا وكرها. وقال مجاهد، وابن جريج: إلا ليعرفوني[1].

السنة النبوية: السنة هي الحكمة، والحافظ ابن عبد البر كان معظما للسنة [2]، واستدل الحافظ ابن عبد البر بالسنة وبجميع دلالتها وقدمها على أقاويل الصحابة ومن بعدهم حال التعارض[3]، ومن اختياراته قوله بعدم جواز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ورد على أبي حنيفة[4].واستدل رحمه الله بقوله قد عذت بمعاذ الحقي أهلك على أن ذلك طلاقا[5]، واستدلال الحافظ ابن عبد البر رحم الله بالسنة ظاهر في اختياراته واستدلالاته واستنباطاته. وللحافظ ابن عبد البر منهج نقدي في تعليل الحديث قائم على التحري والتثبت. ويدخل في هذا الأصل السنة الاستقلالية[6]،

الإجماع: وهو حجة شرعية، وقد أخذ به الحافظ ابن عبد البر، وردكل ما خالفه[7]، ورد الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ما أثر عن معاوية ﷺ أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال في الاستذكار[8]: (السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية). ومن القواعد المبنية على الإجماع التي قعدها الحافظ ابن عبد البر: قاعدة لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه[9]، وقاعدة العقوبة في الغرم بالمثل[10]، والإجماع لا يبنى إلا على مصلحة كإجماع الصحابة لجمع المصحف، وقتال مانعي الزكاة والمرتدين لحفظ الدين.

القياس: وهو من الأصول التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وقد عقد له بابا في جامعه[11] وقد رد قول من لم ير المسح على الخفين في الحضر بالقياس[12]واحتج الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بالقياس في مواضع منها إثبات حد القذف للمحصن بالقياس على المحصنة[13] وأخذ به أيضا في مواطن منها قياسه كيفية التيمم على الوضوء[14]، ورد تصرف الوكيل الذي عزله موكله، وهو لا يعلم، قياسا على الاتفاق على أن الموكل إذا وكله ببيع شيء، ثم باعه عنه، أن ذلك خروج للوكيل

(1) أبو عمر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994م (2/ 810) رقم الحديث (1506).
(2) التمهيد (13/ 181)
(3) الاستذكار (19/ 211)
(4) المصدر السابق (19/ 102) (20/ 23).
(5) الاستذكار (17/ 51).
(6) التمهيد (1/ 146)، الاستذكار (16/ 300)
(7) التمهيد (102/22). (1/ 760)، الاستذكار (24/ 277)
(8) الاستذكار (19/ 194)
(9) المصدر السابق (17/ 295)، (23/ 48).
(10) التمهيد (23/ 314).
(11) (2/ 887).
(12) الاستذكار (2/ 247)
(13) المصدر السابق (24/ 120).
(14) التمهيد (19/ 288)، الاستذكار (3/ 165).

عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم[1]، ومن القواعد التي بناها الحافظ ابن عبد البر على القياس، الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة[2]

المطلب الثاني: صلة المقاصد بالمصادر المختلف فيها.

مذهب الصحابي: وهو حجة عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، واستدل به في أكثر من موضع[3]. وإذا ثبت اجتهاد أو رأي من صحابي وخالف فيه ما صح عن النبي ﷺ: فالحجة في كلام النبي ﷺ [4]. وإذا اختلف الصحابة في مسألة يتخير من أقوالهم كان موافقا للدليل [5]. ومن القواعد التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر تحت هذا الأصل: ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به[6].والعمل بقول الصحابي فيه إشارة إلى تقديم قوله على غيره لشهوده التنزيل، وسلامة الفهم وحسن المقصد[7].

الاستحسان: وهو العمل بأقوى الدليلين، وهو حجة عند الحافظ ابن عبد البر، واستدل به في مواضع[8]، والعمل بالاستحسان فيه التفات إلى المصلحة والعدل، وفيه مراعاة مآلات الأحكام

المصالح المرسلة: هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين. وأخذ الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بالمصلحة المرسلة مسألة العجز عن نفقة الزوجة حيث فرق بين العجز عن قليل النفقة مما يأمن معه تلف النفس، وجميعها فيما فيه تلف النفس، فذهب إلى التفريق بينه وبين الزوجة الثانية في الحالة الثانية، وعدم التفريق بينهما في الحالة الأولى[9]، من إعماله لأصل المصلحة، قوله بتقديم المفضول[10] ومن الأمثلة العقوبة[11] في المال. ومن شروط المصلحة عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله اندراجها ضمن مقاصد الشريعة، وأن لا تخالف نصا وإجماعا، وأن تكون يقينية، وأن تكون كلية.

سد الذرائع: الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم. والأصل في سد الذرائع، هو منع كل وسيلة من شأنها أن تقضي إلى فساد. وقد الحافظ أعمل الحافظ ابن عبد البر هذا الأصل في مناسبات عدة منها قوله في الكافي[12]: (فافهم هذا الأصل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه وقد تابعهم

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 395).
(2) التمهيد (5/ 324).
(3) الاستذكار (26/ 42) (8/ 309)
(4) المصدر السابق (25/ 140) (17/ 375)، التمهيد (17/ 375).
(5) الاستذكار (15/ 400).
(6) التمهيد (18/ 297).
(7) خليل العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ.، (ص:64)، أحمد ابن تيمية، مرجع سابق (582/20).
(8) الاستذكار (4/ 94)، التمهيد (22/ 189)
(9) الاستذكار (18/ 170)
(10) التمهيد (11/ 134-159) (331/18)، الاستذكار (2/ 236).
(11) العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه وترج فعل ما أمر به. التمهيد (24/ 311).
(12) الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت سنة النشر: 1407هـ، (ص: 325)

في هذا الباب على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال أبو حنيفة وأصحابه). وقال في الاستذكار[1]: (هذا الباب كله عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود بذلك على أنه لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت، فهذا ما لا شك فيه أنه ربا، والرأي والعادة من قطع الذرائع). وفيه اختيارات أخرى بناها رحمه الله على هذا الأصل[2]، منها منه للجماعة الثانية إذا للمسجد إمام راتب[3].

الاستصحاب: وهو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، وجاء في القواعد الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره، وما ثبت باليقين لا يزل بالشك، الأصل في الذمة البراءة، وقد أعمل الحافظ ابن عبد البر هذا الأصل في مواضع كاختياره الصلاة على الجنازة في المسجد [4]. واختار رحمه الله الصلاة بالشك في الوضوء[5]. ومن القواعد التي قررها الحافظ ابن عبد البر تحت هذا الأصل، كل جان جنايته عليه[6]. والعمل بالاستصحاب بالاستصحاب يؤدي إلى استقرار أحوال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وبعدهم عن الشك والتردد

عمل أهل المدينة: وهو من الأصول التي اعتمد عليها مالك في الاستدلال[7].

أهل المدينة حجة إن أجمعوا متتابعين أوائلا بأواخر.

واستدلاله به في مواضع من كتبه منها تحديده لوقت صلاة المغرب[8]. وكذلك عدم وجوب الزكاة في الخضار [9]. وعدد تكبيرات الجنازة أربعة[10]، وترك القراءة فيما جهر فيه الإمام[11]، وعدد ألفاظ الأذان[12]، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، لا تركها بالكلية[13]، قتل الجماعة بالواحد[14]،وإجماع أهل المدينة إذا تواتر مقدم على خبر الآحاد، وهو اجتهاد مقدم على غيره من الاجتهادات

العرف: وهو مراعاة أحوال الناس وظروفهم، وحكمهم بما تعارفوا عليه، ومن القواعد الفقهية: العادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان. وقد أعمل الحافظ ابن عبد البر

(1) (21/ 55).

(2) التمهيد (2/ 247) (4/ 90) (8/ 391) (18/ 19) (18/ 20) (20/ 58) (24/ 392)، الاستذكار (11/ 39) (20/ 26) (20/ 157) (20/ 266).

(3) الاستذكار (4/ 65)

(4) التمهيد (8/ 275)

(5) الاستذكار (4/ 352)

(6) التمهيد (6/ 484)

(7) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (7/ 222)

(8) الاستذكار (1/ 201)

(9) التمهيد (1/ 394) (6/ 414).

(10) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (340/6).

(11) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (34/11).

(12) أبو عمر ابن عبد البر، مرجع سابق، (314/18).

(13) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص:104) وله رسالة بعنوان: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(14) الاستذكار (25/ 234)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1098).

العرف في مواطن منها في تحديد المكيال[1] وبيان المد[2] . ومن أشهر الفروع المندرجة تحديد الصداق[3]، وهو معتمد القضاة القضاة في المنازعات العرفية[4]، وفيما لم يرد له تحديد في الشرع واللغة[5].

شرع من قبلنا: قال القرافي رحمه الله (ت:684هـ) في الذخيرة: (شرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو رواية صحيحة)[6]. وقد أخذ الحافظ ابن عبد البر بهذا الأصل [7] وقال أيضا: (فجاز الاقتداء بكل ما ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك (تبين مراد الله)[8].

وخلاصة منهج الاستدلال عند الحافظ ابن عبد البر أن الاستدلال عنده يكون بالقرآن ثم بالسنة ثم بالإجماع وهو في هذا يقول: (والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع يجب التسليم له)[9]، والأثر مقدم عنده على الأثر، والقول بصحة القياس والنظر، والاستدلال بالمعقول عند عدم وجود النص، والأخذ بالاحتياط[10]، وقول الأكثر من العلماء[11]، والقول الذي تعضده الأصول[12].

المبحث الثالث: حفظ الضروريات الخمس عند ابن عبد البر رحمه الله:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية:

الضرورية نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطر إلى الشيء: أي ألجئ إليه[13].

وأما في الشرع، فقد عرفها الشاطبي في الموافقات[14]: (فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعتها من

(1) التمهيد (20/ 144)
(2) الاستذكار (9/ 26).
(3) الكافي (ص:318-319).
(4) التمهيد (24/ 299)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 532).
(5) الاستذكار (1/ 296).
(6) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج 1، 8، 13: محمد حجي، ج 2، 6: سعيد أعراب، ج 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م (71/12).
(7) التمهيد (3/ 66).
(8) الاستذكار (21/ 110)
(9) التمهيد (21/ 117).
(10) التمهيد (2/ 63) (2/ 86) (2/ 262) (5/ 262) (5/ 280) (11/ 153) (12/ 81) (14/ 355) (16/ 83) (16/ 222).
(11) المصدر السابق (20/ 90)
(12) المصدر السابق (5/ 27)
(13) محمد بن منظور، لسان العرب (152/6)، الفيروز أبادي، القاموس (77/2)
(14) أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، (2/ 9).

جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم). ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة[1].

1 - **حفظ الدين**: وهو من الكليات الخمس العظيمة، ولقد اعتنى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بهذا المقصد أيما اعتناء وجودا وعدما، وسأذكر جملة من النماذج. **تقرير العقيدة**[2]: من العقائد التي قررها الحافظ ابن عبد البر في كتبه الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والتوحيد هو الإيمان بالله، والعبادة لا تكون إلا لله، ومنها الدعاء والخوف والرجاء، والحذر من الشرك ومظاهره كالسحر والكهانة، ودعوى علم الغيب، والرقى والتمائم والنشرة والطيرة والتبرك الممنوع والاستسقاء بالنجوم والأنواء، والحلف بغير الله، وإثبات الأسماء والصفات والتسليم للنصوص والإقرار بما فيها بلا تكييف ولا تمثيل، وعدم تفسيرها بتفسير الجهمية، وعدم الخوض والجدال في الله ومن الصفات المثبتة العلو والنزول والمعية، والاستواء والكلام والرؤية، ومن أصول الإيمان أيضا الإيمان بالملائكة صفاتهم وأعمالهم. والإيمان بالكتب جملة وتفصيلا ومنه الإيمان بالقرآن. ومن أصول الإيمان أيضا الإيمان بالرسل وما ورد فيهم ومنه الإيمان بنبينا محمد ﷺ، والإيمان باليوم الآخر من أشراط الساعة والإيمان بنعيم القبر وعذابه وفتنته وسؤال الملكين والإيمان بالحساب والشفاعة والحوض والصراط، والجنة والنار، والإيمان بالقدر بمراتبه، وعدم الاحتجاج به في المصايب لا المعايب، وإثبات فضائل الصحابة، ولزوم السنة والجماعة وترك الرأي والهوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال شيخنا أبو بكر الشهال: (وكان رحمه الله على مذهب السلف الصالح في الاعتقاد)[3]. ومن أمثلة حفظ الدين من جهة العدم النهي عن الشرك[4]، والكفر [5]، والنهي عن سب النبي ﷺ[6]، والرياء[7]، والبناء على القبور[8]، وتعليق التمائم[9]، وترك الخروج عن الأئمة[10]، والتحذير من أهل البدع[11]، وقد ذكر الحافظ رحمه الله صنوفا من أهل البدع منهم الخوارج[12]، والمعتزلة[1]، والروافض[2]، والمرجئة[3]، والقدرية[4]، والصوفية[5]....

(1) سعد الشثري، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص:7)

(2) أبو بكر سالم شهال، الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لابن عبد البر جمعا ودراسة، دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، 1422هـ. سليمان بن صالح الغصن، عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأول: 1416هـ.. صالح بن محمد العقيل، منهج الحافظ ابن عبد البر في الأسماء والصفات. عارف السحيمي، المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر المالكي.

(3) أبو بكر بن سالم الشهال، الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لابن عبد البر (ص:1140).

(4) الاستذكار (20/ 269) (27/ 334)، التمهيد (4/ 15).

(5) التمهيد (4/ 240)، جامع بيان العلم وفضله (2/ 958).

(6) جامع بيان العلم وفضله (2/ 958)، التمهيد (6/ 168). أحمد أشرف العيسوي، عقيدة أهل السنة والجماعة بين ابن عبد البر القرطبي وابن تيمية، دار العلوم والحكم، الطبعة الأولى: 1431هـ، (ص:85).

(7) التمهيد (21/ 272)، جامع بيان العلم وفضله (1/ 681).

(8) التمهيد (5/ 45)

(9) الاستذكار (27/ 20)

(10) التمهيد (339/23) (18/ 340)

(11) الجامع (195/2)، الكافي (1/ 282)

(12) التمهيد (1/ 2) (2/ 291) (4/ 243) (5/ 324) (145/7) (251-244-84-77/9) (332-140-125/14) (16/17) (121-98/23) (287-279/23)، الاستذكار (349/1) (184/2) (221-218/3) (118/5) (90-87-81/8) (195-40/14) (53-52/24)، الكافي (486/1)، جامع البيان (208/2)

والصوفية[5].... ومحاربة الزنادقة[6] واللصوص[7] والمحاربين[8]، والمرتدين[9].

2 - **حفظ النفس:** حفظ ذوات الناس أن يعتدى عليها بالقتل أو الإيذاء. ومن أمثلة حفظ النفس، أكل الطيبات[10]، وتحريم قتل النفس المعصومة[11]، ومشروعية القصاص بقصد الردع والزجر، [12]، وإباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه لحفظ النفس[13]، وإباحة أكل الميتة للمضطر لخوف ذهاب النفس[14]، وإباحة التداوي، وإباحة معالجة الأطباء، وجواز الطب والتطبب[15].

3 - **حفظ المال[16]**: وجاءت الشريعة بحظ المال والنهي عن إضاعته[17]، ومن أمثلة حفظ المال إباحة التجارة[18]، والكسب الحلال[19]، والحث على الصدقة[20]، والأمر بالعدل بين الأولاد[21]، والنهي عن التبذير[22]، والإسراف[23]، والمكاسب المحرمة[24].

---

(1) التمهيد (1/ 285) (2/291) (4/243) (7/129-131) (9/77-84-251) (11/176) (14/157) (17/16) (20/262) (22/81) (23/98-121-289)، الاستذكار (2/184) (8/149) (14/40) (15/467) (24/52-72)

(2) التمهيد (3/215) (6/81) (8/160-161-175) (11/140) (20/262)، الاستذكار (2/184) (17/19) (26/104) (27/387)، جامع البيان (2/299).

(3) التمهيد (4/ 242) (9/254)

(4) التمهيد (4/ 238) (6/13) (10/155) (18/17)، الاستذكار (5/352) (22/146) (26/102)، الكافي (2/1094)

(5) التمهيد (3/86-253) (8/176) (23/177)، الاستذكار (2/151) (17/159)

(6) التمهيد (5/309) (5/ 316). (10/155)، الاستذكار (6/335) (22/146-147) الكافي (2/1091).

(7) الكافي (1/486)، التمهيد (19/ 14)، الاستذكار (14/ 218).

(8) التمهيد (23/ 337)، الكافي (2/1087)، الاستذكار (24/194-201)

(9) الاستذكار (22/137-143)، التمهيد (5/309)

(10) الاستذكار (17/160) (17/190) (26/ 348) (27/395)، التمهيد (3/86) (6/251) (23/13)..

(11) جامع بيان العلم (1/ 29)، الاستذكار (8/ 164).

(12) التمهيد (23/ 222)، الاستذكار (25/ 333)

(13) أبو عمر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، (3/ 1136)

(14) الاستذكار (11/309) (15/ 352) وانظر: التمهيد (14/ 210)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 439)، جامع بيان العلم (1/ 29)

(15) التمهيد (2/227) (5/279)، الاستذكار (27/38)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1142).

(16) دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال، لحسين علي موسى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية / العدد4، (ص:4-18). حفظ الأموال عند فقهاء المالكية، لعبابة عبابة، مجل المنهج الاقتصادي، العدد1، (ص:321-334)

(17) التمهيد (21/ 292)

(18) الاستذكار (21/ 311) (5/ 29) (27/ 440).

(19) التمهيد (2/ 284)

(20) التمهيد (23/ 174) (1/ 206) (2/ 284)، الاستذكار (7/ 275)

(21) الاستذكار (23/ 86) (22/297)، التمهيد (7/ 230).

(22) جامع بيان العلم وفضله (1/ 286)، التمهيد (7/ 250)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 563).

(23) التمهيد (8/ 103) (21/ 293)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 833).

(24) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 444).

4 - **حفظ العقل**[1]:العقل هو إحدى الكليات الخمس، وهو مناط الإدراك، إذ به يُفرَّق بين الفضيلة والرذيلة، وبه يُميَّز بين الخير والشر، وبين الطيِّب والخبيث، وهو محل التكاليف الشرعية، إذ قد أسقطها الشرع عمَّن فقده، ومن أمثلته، نشر العلم[2]، وتحريم كتمانه[3]، وتحريم ما يضر الخمر كالخمر [4]، وتحريم اللعب بالنرد[5].

5 - **حفظ النسل**: عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب، والبعض بحفظ البضع، وهو أن يحفظ النوع الإنساني، ويكون نسبه من طريق حلال، وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط[6]. ومن أمثلته، الحث على على الزواج، وتحريم الزنى[7]. والنهي عن الطلاق لغير موجب [8].

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية:

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[9] وشروط العمل بالحاجة أن لا ترجع على الأصل بالإبطال، بالإبطال، وأن تكون قائمة لا منتظرة، وأن تقدر بقدرها[10]، ومن أمثلة المقاصد الحاجية في العبادات إباحة الإفطار للمسافر في رمضان، وقصر الصلاة[11]، وجمع الصلاتين في السفر[12]، وأخذ الزينة[13]. وفي المعاملات الإجارة والسلم المساقاة المضاربة[14].

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية:

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[15]. والمقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها، فالمقصود التحسيني لا تقتضيه

(1) شفاء العليل (13/1) العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درْء المفاسد والمضارِّ عنه (في ضوء تحديات الواقع المعاصر) د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي (ص:4).

(2) الجامع (57/1).

(3) الجامع (2/1)

(4) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 442)، الاستذكار (24/ 302-325).

(5) التمهيد (13/ 175- 181)

(6) محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، رابطة العالم الإسلامي، العدد 213، العام 1427هـ، (ص:326)

(7) التمهيد (5/ 75)

(8) المصدر السابق (15/ 54)

(9) الموافقات (2/ 11).

(10) يوسف الشبيلي، مقاصد التشريع الإسلامي، (مذكرة) (ص:88).

(11) الاستذكار (2/ 216)، التمهيد (11/ 164).

(12) الاستذكار (209/2).

(13) التمهيد (5/ 51).

(14) وقد أطال النفس الحافظ ابن عبد البر في حل هذه المعاملات

(15) الموافقات (2/ 22)

ضرورة ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق. ومثالها في العبادات، إزالة النجاسات[1]، ومن التحسينيات ستر العورة[2]، قال ابن عبد البر في جامعه[3]: (وكذلك عيادة المريض، وإنما ذلك ندب وفضيلة وحسن أدب أمر به للتحاب والألفة ولا حرج على من قصر عنه إلا إنه مقصر عن حظ نفسه في اتباع السنة وأدبها).

المبحث الرابع: القواعد المقاصدية عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

المطلب الأول: القواعد التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر:

قال الدكتور محمد شبير في القواعد الكلية[4]: (قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، ونستفاد عن طريق الاستقراء لأحكام الشرعية) وهذا أصح ما قيل فيها[5]. وهذه القواعد (محققة لمقاصد الشريعة، فيها من إزالة الضرر، والتيسير والتيسير على العباد، وإقامة العدل، ما يضمن تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل).

القواعد التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر:

1 - **لا ضرر ولا ضرار**، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ((**لا ضرر ولا ضرار**)) [6]، وله فروع كثيرة، فقال رحمه الله في قوله ﷺ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه وأن يجبره عليه بالقضاء لأنه حق قضى به رسول الله ﷺولأنه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره فيمنعه بذلك المنفعة وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك قال ويدخله أيضا قول رسول الله ﷺلا ضرر ولا ضرار[7]. قال رحمه الله في الاستذكار[8]: (وللرجل أن يغرز خشبة في حائط جاره).

2 - **أعظم المكروهين أولاهما بالترك**: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد[9]: (أما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح).

---

(1) التمهيد (1/ 142) (15/ 255) (21/ 205) (22/ 232)، الاستذكار (2/ 133) (3/ 19)

(2) التمهيد (6/ 376) (12/ 171)، الاستذكار (4/ 122) (5/ 437)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 238)

(3) (67/1)

(4) (ص:63). ماجد محمد الطراونة، مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي، ماجستير قسم الفقه وأصوله، 1428هـ، جامعة مؤتة، الأردن، (ص:79)

(5) ميلود ليفة، التقعيد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية المغاربية الإمام ابن عبد البر 463هـ نموذجا، الشهاب، العدد 1/ محرم 1437هـ

(6) ابن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ، التَّقصّي لما فِي المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، اعتَنَى بِهِ: فيصل يوسف أحمد العلي – الطَّاهِر الأَزْهَر خُذَيْري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1433 هـ، (1/ 344)، التمهيد (10/ 230)

(7) التمهيد (7/ 53) (10/ 233) (20/ 159)، الاستذكار (22/ 224) (23/ 341)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 875)

(8)

(9) (23/ 279)

المطلب الثاني: القواعد التي راعت جانب التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين

1 - **الحرج مرفوع**[1]: ومن فروع رفع الحرج قال ابن عبد البر في الكافي[2]: (ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يكثر ذلك ويفحش ولو كلف غسل ما لا يرقأ ولا ينقطع كان ذلك حرجا ولم يجعل الله في الدين من حرج وعليه أن يتوقى ذلك بالخرق واللفائف)

ومن فروع التيسير، قضاء رمضان عندما ذكر قول عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (حملها – رضي الله عنها – على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها، ورمضان العام المقبل وقت القضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان)[3]. وقد أخذ ابن عبد البر بالرخص الشرعية في مواضع منها أخذه برخصة الفطر في السفر[4]، وكذلك قصر الصلاة رخصة بالإجماع[5]ومن الفروع أيضا الرخصة في رمي الجمار [6]، واختار في جواز الاكتحال للمحتدة للضرورة[7].

أخذه بالاحتياط: وهو حفظ النفس من الوقوع في المأثم. وطريقه بطلب أوثق الوجوه. والاحتياط فيما اختلف فيه، يكون عادة بالأخذ بالأشد وما فيه الحزم. والاحتياط ليس على درجة واحدة في نظر الشريعة، فمنه ما يكون واجباً وغالب هذا النوع يكون فيما يبنى في الشريعة على الاحتياط، ومن ذلك الأبضاع، وكذا كل ما كان الأصل فيه المنع. وكثيراً ما أبان الحافظ ابن عبد البر عن هذا الأصل بعبارات متعددة موجزة، ومنها قوله: الفرائض لا تثبت إلا بيقين. الفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها. والإيجاب بالاحتياط معارض بأصل البراءة. الفرائض لا تجب إلا بيقين لا شك فيه.

2 - **الضرورات تبيح المحظورات**: عن مالك؛ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ؛ أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكو أصابها: إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر. ورخص فيما فيه – من الكحل – طيب على الضرورة: عطاء وإبراهيم. وهو قول الفقهاء، وذلك عندهم في حال الاضطرار. وما تقدم عن أم سلمة، وما كان مثله اختيار، وأخذ بالأحوط ؛ لأن الطيب داعية من دواعي التشوف إلى الرجال، على أن الاكتحال علاج، وليس العلاج بيقين برء. والأصل ما قلت لك، فمن احتاط كره الطيب لها جملة، ومن رخص بالضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[8].

3 - **الفرائض لا تثبت إلا بيقين**: قال أبو عمر: الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر

(1) الحرج في الاصطلاح كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حلا أو مآلا. الطالب ولد المجتبى الشنقيطي، السنوسي، الطبعة الأولى: 1442هـ (ص:121).

(2) أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ (162/1)

(3) (10/ 228). وانظر: التمهيد (5/ 211) (8/ 74)، الاستذكار (4/ 283) (8/ 223) (10/ 229)

(4) (2/ 175) (4/ 303) (22/ 50)، الاستذكار (10/ 83).

(5) التمهيد (8/ 45) (11/ 172).

(6) الاستذكار (13/ 219).

(7) المصدر السابق (18/ 235).

(8) المصدر السابق (18/ 234)

سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه؟[1]

4 - **الفرائض تسقط لعدم القدرة عليها:** وفيه أن من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك أن عليه أن يأتي بما يقدر لا شيء عليه غير ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها فكيف السنن[2]

5 - **ما تولد عن المباح فهو معفو عنه:** وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه[3].

المطلب الثالث: القواعد التي جاءت لإقامة العدل:

والعدل ما تحري به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به[4].

1 - **الأصل براءة الذمة:** مبلغ دية الذمي. وأصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه. وقد أجمعوا على أن أقل ما قيل فيه واجب، واختلفوا فيما زاد، والأصل براءة الذمة[5].

2 - **كل جان جنايته عليه:** اختلفوا في الذي تجب عليه الغرة فقال مالك وأصحابه هي في مال الجاني ...وفي القياس إن كان جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل إجماع لا يجوز خلافه أو نص أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك [6]

3 - **لا يقبل إقرار أحد على غيره:** أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره[7].

المبحث الخامس: المقاصد العامة والخاصة والجزئية:

المطلب الأول: المقاصد العامة:

المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات أو روعيت في أغلب الأحوال[8]، وهي تصحيح العقائد، تحقيق العبودية لله، حفظ الضروريات الخمس، العدل، جلب المصالح ودرء المفاسد، مراعاة العرف، درء الحدود بالشبهات وتقدير الضرورات بقدرها، دوران المعاملات على اتباع الفضائل واجتناب الرذائل واليسر ورفع الحرج.

(1) المصدر السابق (5/ 267)

(2) التمهيد (16/ 272)

(3) المصدر السابق (4/ 189)

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م، (9/ 477). ماجد بن عبد الله العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، دكتوراه، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، 1434هـ، (ص:364)

(5) الاستذكار (25/ 169)

(6) التمهيد (6/ 484)

(7) المصدر السابق (8/ 187)

(8) محمد سعد اليوبي، مرجع سابق (ص:388).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها[1].

وهي مقاصد الدين والعقائد والأخلاق، ومقاصد العبادات والمعاملات[2] والعقوبات[3]. ومن أمثلة المقاصد الخاصة في باب باب الإمامة عند ابن عبد البر رحمه الله، تحقيق المصالح العامة الدينية والدنيوية[4]، ودرء المفاسد عن الأمة[5]، والحكم بين الناس بما أنزل الله[6]، والسمع والطاعة والاعتصام بالجماعة[7].

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاصر، ومن أمثلة المقاصد الجزئية عند البن عبد البر رحمه الله، أمره ﷺ بالتسوية في العطية بين الأولاد لدفع تولد العدواة بينهم[8]، ونهيه ﷺ عن الصلاة عن الغال، لينتهي الناس عن الغلول[9] وكراهية نكاح الحربيات في دار الحرب من أجل الولد والنساء [10].

المبحث السادس: أسس الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وسماته.

المطلب الأول: أسس الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

تلازم الفكرين الأصولي والمقاصدي، ومثال التلازم بين الفكرين ما جاء في شرح حديث عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم. قال رحمه الله: (وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لا يخفى ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه[11]. فالفكر المقاصدي في هذا الحديث تعليم عائشة رضي الله عنها أن القبلة بغير التشهي والتلذذ لا تفسد الصوم، لأن المقاصد معتبرة في العبادات والعادات[12]، وقواعد الأصول التي تحدد الصيغ التي تفيد الأمر بالفعل، وليس هنا ما يفيد شيء.

---

(1) المصدر السابق (ص:411).

(2) ومن مقاصد المعاملات منع الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وصيانة الأموال وتداولها، وسد باب النزاع والضغائن

(3) ومن مقاصد العقوبات عصمة الدماء المعصومة، والزجر.

(4) التمهيد (10/ 10) (11/ 97) (21/ 275)، الاستذكار (22/ 151)، الكافي (ص: 582).

(5) التمهيد (21/ 275)

(6) الاستذكار (14/ 37) التمهيد (4/ 237) (5/ 74) (17/ 16).

(7) التمهيد (21/ 272)

(8) المصدر السابق (7/ 236).

(9) الاستذكار (14/ 194).

(10) المصدر السابق (16/ 272).

(11) التمهيد (24/ 267)

(12) الموافقات (246/2).

استيعاب قضايا التعليل: ابن عبد البر له إسهام في تعليل كثير من الأحكام، ومن أمثلة التعليل وهي كثيرة قوله: (ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم؛ لأن العلة أن يكون المتظاهر بها رحما محرما،)[1]، وقال أيضا: (القياس الذي لا يختلف أنه قياس هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشبهه والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التي من أجلها وقع الحكم، ومثال القياس أن السنة المجمع عليها وردت بتحريم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والورق بالورق والملح بالملح إلا مثلا بمثل ويدا بيد فقال قائلون من الفقهاء: القياس حكم الزبيب والسلت والدخن والأرز كحكم البر والشعير والتمر وكذلك الفول والحمص، وكل ما يكال ويؤكل ويدخر ويكون قوتا وإداما وفاكهة مدخرة؛ لأن هذه العلة في البر والشعير والتمر والملح موجودة، وهذا قول مالك وأصحابه ومن تابعهم)[2]، وقال في قوله: (ﷺ في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب وفي ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف عندي)[3]

اعتماد ملكة النظر: النظر هو الفكر الذي يطاب به من قام به علما أو ظنا[4]، وقد أعمل ابن عبد البر رحمه الله هذا المعنى حيث يقول في ضم الدنانير إلى الدراهم في الزكاة: (والدينار عند مالك هاهنا وفي الجزية بعشرة دراهم وفي الديات والنكاح أثني عشر درهما ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها لا يرون ضم الدنانير إلى الدراهم ولا الدراهم إلى الدنانير ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا ويجوز فيهما التفاضل دون النساء)[5]. فملكة النظر كانت مرجحا في المسألة، يؤكدها في مسألة أخرى بقوله: (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره)[6].

مراعاة العرف عند تغير الظروف والأحوال: ومراعاة تغير الظروف والأحوال مما يحتاج إليه المقاصدي في اجتهاده، والمعروف عند الفقهاء أمر معمول به، والرجوع إليه فيما لا نص فيه من كتاب وسنة أو إجماع، ومن تطبيقات ابن عبد البر رحمه الله لهذا الأصل في مسألة إطالة الشعر كما في التمهيد[7]: (صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 874).
(2) المصدر السابق (2/ 888)
(3) التمهيد (3/ 114)
(4) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط (ص:62).
(5) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 288).
(6) جامع بيان العلم وفضله (2/ 848)
(7) التمهيد (6/ 80).

تكاد تكون علامة السفهاء). وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها، ولا لبنيها: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فلم يقدر[1].

المطلب الثاني: سمات الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

الحافظ ابن عبد البر رحمه الله له سمات مقاصدية منها:

1 - أنه ذو عقلية مقاصدية، ولم يجمد على النصوص، ويعلل الأحكام ويبين الحكم، ويرجح بالدليل، وينظر في المعاني، ويأخذ بالأحوط، ويعمل بالرخص والتيسير.

2 - أنه صاحب تجديد وإسهام في علم المقاصد، وهذا ظاهر بيِّن في الطرح الفقهي والاختيارات التي اختارها رحمه الله، في وقت قد عم فيه الجمود من جهة، والأخذ بظواهر النصوص من جهة أخرى، واستطاع أن يبرز مكانة أهل الحديث بطرحه الذي فيه تجديد وإسهام خلافا لأهل عصره كما جاء في ترجمته أنه بلغ درجة الاجتهاد

3 - أن المقاصد عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله جاءت متناثرة، ولم تجمع في مصنف أشار إلى أصولها في جامعه، وطبق معالمها في الاستذكار والتمهيد، وهذا الذي حدى الباحث أن يجمع بعض الرؤى المقاصدية له رحمه الله.

4 - النصوص عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مقدمة على المقاصد، وتعظيمه للدليل أشهر من أن يقرر، ولا يتنافى مع بيان الحكم والمعاني والمناسبات بضوابطها المعلومة.

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث المتواضع أجدني أستعير كلاما من أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني رحمه الله (ت:542هـ) يقول فيه: (ما أغفل أكثر مما كتب وحصل، والأفكار مزن لا تنضب، ونجوم لا تغرب، ومن يحصل ما تثيره القرائح، وتتقاذف به الجوانح؟)[2]، لكني آمل أن أكون قد وقفت. وهذه نتائج البحث:

1. الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر مبني على أساسين: الأساس العقدي وهو سلامة توجهه في المعتقد على منحى أهل السنة والجماعة، الأساس الثاني: سداد أرائه الأصولية وبالخصوص مسائل القياس والاجتهاد والتقليد
2. الفكر المقاصدي الفكر المتصل بمقاصد الشريعة من حيث فهم تلك المقاصد ومحاولة الإحاطة بها والاجتهاد على وقفها.
3. المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد
4. أهل الحديث: هم من نهج نهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في التمسك بالكتاب والسنة والعض عليهما بالنواجد، وتقديمهما على كل قول وهدي.
5. كان الحافظ ابن عبد البر رحمه الله يحث على التدبر والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ
6. تعقب الحافظ ابن عبد البر على كثير من أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم.
7. طرق إثبات المقاصد وأهميتها، الاستقراء، اللسان العربي، سياق الخطاب، دلالة المقاصد الأصلية على التبعية، سكوت الشارع عن الحكم

(1) رواه البخاري برقم (5364)

(2) علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط8، 1979م، (16/1).

8. مقاصد الشريعة الإسلامية: يسدد الرأي، ويفرق بين المتشابهات، وتدرك حكم الشريعة، وتعظم أحكامها..

9. المدارس في فقه المقاصد ثلاثة: مدرسة التشدد من أهل الظاهر نفاة القياس وأهم سمات المدرسة، الحرفية في فهم النصوص دون النظر في العلل، وتضييق دائرة العقل، والجنوح إلى التشدد والتعسير، والاعتداد باختيارهم، واتهام الرأي، والشدة في نقد رأي المخالف. ومدرسة التوسع في الأخذ بالمقاصد من أدعياء التجديد، وأهم سماتهم الجهل بالشريعة، والجرأة على القول بغير علم، والتبعية للغرب، وإعلاء منطلق العقل على حساب الشرع، واتباع المتشابه. ومدرسة الوسط التي تربط النصوص الجزئية بالقواعد الكلية، وأحكام الشريعة معللة، وأنها كلها وفق الحكمة، وأنها تقوم على مصلحة الخلق، ومن أهم سماتهم، الإيمان بحكمة الشريعة، وفهم النص وفق سياقه، والتمييز بين المقاصد الثابتة والمتغيرة، والملائمة بين الثوابت والمتغيرات، والأخذ بمبدأ التيسير المنضبط.

10. المقاصد لها صلة بمصادر الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها.

11. المقاصد عند ابن عبد البر رحمه الله ضرورية وحاجية وتحسينية

12. للحافظ ابن عبد البر قواعد مقاصدية في التيسير ورفع الحرج والضرر....

13. المصالح عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عامة وخاصة وجزئية.

14. أسس الفكر المقاصدي عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: تلازم الفكرين الأصولي والمقاصدي، استيعاب قضايا التعليل اعتماد ملكة النظر.

توصيات ومقترحات:

1. تكوين العقل المقاصدي وإبراز ملكاته وتوجهاته، وأولوياته.

2. الدعوة إلى ضبط منهج التسهيل والأخذ بالأيسر على الدوام ولو خالف نصا شرعيا بدعوى تحقيق المقاصد. وضبط مساحة التيسير والرخص، والموازنة بين المصلحة والمفسدة، والعمل بالاستحسان، والعمل بمراعاة الخلاف.

3. نقد الخطاب المقاصدي المعاصر وبيان اضطرابه وجنوحه عن المنهج العلمي الرصين (موقفه من النصوص، موقفه من علم الأصول، موقفه من أعلامه كالشافعي، الاستدلال ببعض القواعد المقاصدية وأقاويل حذاق هذا الشأن بغية التفلت من أحكام الشريعة)

4. دفع الشبهات المثارة حول الإسلام التي يثيرها أهل التغريب والحداثة كمواضيع حقوق المرأة ونقد الاتفاقيات المبرمة كسيداو....

5. ضبط مناط التعليل على طريق أهل الأصول وتعيين المقصد المستخرج بالاستقراء.

6. إعمال المقاصد في النوازل الواقعة، كأحكام غير المسلمين، وغيرها من المستجدات المطروحة، وحل مشكلات العصر، كالطواف في المسعي الجديد، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم آخر، والاستنساخ البشري والنباتي والحيواني، وقتل المريض الذي لا يرجى برؤه وزرع الأعضاء والتأمين.

7. إعمال الفكر المقاصدي في النوازل المالية.

8. الاستعانة بالوعي المقاصدي لتعزيز الوعي الحضاري، وذلك بإبراز محاسن الإسلام وفتح باب الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية.

9. كتابة موسوعة مقاصدية لعلماء المالكية.

10. تعزيز ونشر البحوث المتعلقة بالفكر المقاصدي عند علماء المالكية كابن العربي، والباجي، وعلماء الجزائر كالمقري والونشريسي.. وعلماء الإصلاح كابن باديس، ومحمد البشير الإبراهيمي، وأبي يعلى الزواوي، والعربي التبسي....

مصادر ومراجع البحث:

1. برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي.

2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

3. ـــــــــــــــــــ، الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: ج1: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2: د سعد بن عبد الله آل حميد، ج3: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م.

4. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م.

5. ـــــــــــــــــــ، الذخيرة، ج 1، 8، 13: محمد حجي، ج 2، 6: سعيد أعراب، ج 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م

6. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط1، 1390هـ.

7. ـــــــــــــــــــ، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت

8. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والبحوث، ط1، 2013م.

9. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

10. ـــــــــــــــــــ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م

11. أبو العباس نجم الدين، أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (ت: 689هـ)، مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِين، تقديم: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: 1398هـ - 1978م.

12. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

13. أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

14. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.

15. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

16. أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: 1967م

17. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

18. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.

19. أشرف حسين العيسوي، عقيدة أهل السنة والجماعة بين ابن عبد البر القرطبي وابن تيمية، دار العلوم والحكم، الطبعة الأولى: 1431هـ.

20. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ / 1955م.

21. صالح بن محمد نوح العمري الفلاني (ت:1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار إيلاف الدولية، تحقيق، مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1437هـ.

22. أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، 1407هـ.

23. أبو بكر سالم شهال، الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لابن عبد البر جمعا ودراسة، دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، 1422هـ.

24. سعد بن مقبل الحريري العنزي، الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ط1، 1438هـ

25. سليمان بن صالح الغصن، عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأول: 1416هـ.

26. أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1، 1407هـ - 1987م.

27. سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار، دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2009م.

28. شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تعليق: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، ط2، 1413هـ.

29. الطالب ولد المجتبى الشنقيطي، أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، دار الظاهرية، الطبعة الأولى: 1442هـ.

30. عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، إمام الكلام في القراءة خلف الإمام، اعتنى به: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

31. أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ / 1986م.

32. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1324هـ

33. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م

34. أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط، 1414هـ - 1991م.

35. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

36. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.

37. أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت: 481هـ)، ذم الكلام وأهله، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1418هـ -1998م.

38. أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة لدينوري (ت: 276هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.

39. ـــــــــــــــــ، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393هـ/ 1972م.

40. أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

41. عطية سالم، هداية المستفيد من كتاب التمهيد، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، دار الصفا الزقازيق، ط1، 1416هـ.

42. أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

43. أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط8، 1979م.

44. أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

45. ـــــــــــــــــــ، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
46. أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1955م.
47. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ج 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، ج 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م
48. جزء 5: محمد بن شريفة، ج3، 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
49. أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار - مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/ 1983م.
50. ماجد محمد الطراونة، مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي، ماجستير قسم الفقه وأصوله، 1428هـ، جامعة مؤتة، الأردن.
51. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، رابطة العالم الإسلامي، العدد 213، العام 1427هـ.
52. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
53. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
54. ـــــــــــــــــــ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م.
55. ـــــــــــــــــــ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
56. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ
57. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ات: 1354هـ)، تفسير المنار الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م
58. أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966م.
59. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
60. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر – بيروت، ط1، 1414هـ.
61. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م
62. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت: 505 هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
63. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
64. أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
65. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
66. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
67. نور الدين الخادمي، المقاصد الاستقرائية حقيقتها حجيتها ضوابطها، مجلة العدل، العدد33، محرم 1438هـ
68. يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس.
69. أبو عمر يوسف ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق / دار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م.
70. ـــــــــــــــــــ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.
71. ـــــــــــــــــــ، التَّقصّي لما فِي المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، اعتَنَى بهِ: فيصل يوسف أحمد العلي - الطَّاهِر الأَزْهَر خُذَيْري، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1433 هـ /2012م.
72. ـــــــــــــــــ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994م.
73. ـــــــــــــــــ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م
74. ـــــــــــــــــ، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت سنة النشر: 1407هـ.
75. ـــــــــــــــــ.، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
المجلات:
76. عبد الكريم بناني، أسس ومنطلقات الفكر المقاصدي عند علماء المالكية بالأندلس. مجلة الإحياء، العدد 36.
77. عبد الودود مصطفى السعودي، مقاصد الشريعة في ضوء وسطية الإسلام، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد (14).
78. عماد بن عامر، المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستدلال منها، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد:2، السنة 2019م.
79. عيسات الخير، أسس المآلات في المنهج المقاصدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4.